حتى اهل مكه من مكه الخ بفتح الحا وكسرها لغتان القصد في اللغه وفي الشرع
قصد مخصوص الى محل مخصوص على وجه مخصوص وقوله وقت قيل
ان التوقيت في الاصل ذكر الوقت والصواب ان يقال تعليق الحكم بالوقت
ثم استعمل في التحديد للشي مطلقا لان التوقيت تحديد بالوقت فيصير
التحديد من لوازم التوقيت فيطلق عليه توقيت وقوله ههنا وقت
يحتمل ان يراد به التحديد اي حد هذه المواضع للاحرام ويحتمل ان
يراد بذلك تعليق الاحرام بوقت الوصول الى هذه الاماكن بشرط
ارادة الحج او العمره ومعنى توقيت هذه الاماكن للاحرام انه لا يجوز
مجاوزتها لمريد الحج او العمره المحرما وان لم يكن في لفظه وقت من
حيث هي هي يصرح بالوجوب فقد ورد في غير هذه الروايه يهل اهل
المدينه وهي صيغة خبر يراد به الامر وورد ايضا في بعض الروايات
لفظة الامر وفي ذكر هذه المواقيت مسائل الاولى ان توقيتها
متفق عليه لاربابه هذه الاماكن واما ايجاب الدم لمجاوزتها عند
الجمهور فمن غير هذا الحديث ونقل عن بعضهم ان مجاوزتها لا يصح
حجه وله المام بهذي الحديث من وجه وكانه يحتاج الى مقدمة
اخرى من حديث اخر او غيره الثانيه ذو الحليفه بضم الحا المهمله
وفتح اللام ابعد المواقيت من مكه على عشر مراحل او تسع منها
والجحفه بضم الجيم وسكون الحا قيل سميت بذلك لان السيل
اجحفها في بعض الزمان وهي على ثلاث مراحل من مكه ويقال
لها مهيعه بفتح الميم وسكون الهاء وقيل بكسرها وقرن المنازل
بفتح القاف وسكون الراء وصاحب الصحاح ذكر فتح الراء وغلط

في ذلك كما غلط في قوله ان اويس القرني منسوب اليها وانما هو منسوب الى
قرن بفتح الراء والقاف بطن من مراد كما بين في الحديث الذي فيه ذكر طلب
عمر له ويلملم بفتح الياء واللام وسكون الميم بعدها لام ويقال فيه الملم قيل على
مرحلتين من مكه وكذلك قرن على مرحلتين ايضا الثالثه الضمير في
قوله هن لهذه المواقيت وفي قوله لهن اعني المدينه والشام ونجد واليمن
وجعلت هذه المواقيت لها والمراد اهلها والاصل ان يقال هن لهم
لان المراد الاهل وقد ورد ذلك في بعض الروايات على الاصل
الرابعه قوله ولمن اتى عليهن من غير اهلهن يقتضي انه اذا مر بهن
من ليس بميقاته احرم منهن ولم يجاوزهن غير محرم ومثل ذلك لاهل
الشام يمر احدهم على ذي الحليفه فيلزمه الاحرام منها ولا يجاوزها
الى الجحفه التي هي ميقاته وهو مذهب الشافعي وذكر بعض المصنفين
انه لا خلاف فيه وليس كذلك لان المالكيه نصوا ان له ان يجاوز
الى الجحفه قالوا والافضل احرامه ولعله اراد ان يحمل الكلام على انه
لا خلاف فيه في مذهب الشافعي وان كان قد اطلق الحكم ولم
يضفه الى مذهب احد ويحكى انه لا خلاف فيه وهذا ايضا محل
نظر فان قوله ولمن اتى عليهن من غير اهلهن عام في من اتى يدخل
تحته في ميقاته بين يدي هذه المواقيت الذي مر بها ومن ليس
ميقاته بين يديها وقوله ولاهل الشام الجحفه عام بالنسبه الى من
يمر ميقاتا اخر ولا فاذا قلنا بالعموم الاول دخل تحت هذا الثاني
الذي مر بذي الحليفه فيلزم ان لا يحرم منها وان عملنا بالعموم
الثاني وهو ان لاهل الشام الجحفه عام دخل تحته هذا المار
ايضا بذي الحليفه فيكون له التجاوز اليها فلكل واحد منها عموم

Copyright King Saud University